

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.18.65 صادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربيـة غير النظامـية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتـكوـين المهـني؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربيـة غير النظامـية والسلطة الحكومية المكلفة بالتـكوـين المهـني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالـي والبحث العلمـي وتكوين الأطـر بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) ورقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

1- الجريدة الرسمية عدد 6643 الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1439 (29 يناير 2018)، ص 736.

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.02.382 ورقم 2.06.184 ورقم 2.04.332 ورقم 2.12.790.

المادة الثالثة

يمارس السيد سعيد أmezazi، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بال التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 22 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء: سعيد أmezazi.